جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز خدمة الكتاب

في اصطلاح آخر فيه الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة اذا استعمل
للمخاطب بفوق الشرع في الدعاء فانها تكون مجاز الاستعمال في غير ما وضع له
اعني الاركان المخصوصة وان كانت مستعملة فيما وضعت له في اللغة و
الوضع اي وضع اللفظ بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اي ليدل
بنفسه لا بقرينة تنضم اليه ومع الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين
كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ وبهذا شامل للحرف ايضا لانا معهم
معاشر الحروفية عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست تامة
في النفس بل تحتاج الى الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما لا يكونان هذا شاملا
لوضع الحروف عند من يجعل معنى قولهم الحروف ما دل على معنى في غيره انه
مشروط بدلالة على معناه الافرادي ذكر متعلقه فخرج المجاز عن انه يكون
موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان دلالة على ذلك المعنى انما تكون بقرينة
لا بنفسه دون المشترك فانه لم يخرج لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين
بنفسه وعدم فهم احد المعنيين بالتعيين لعارض من الاشتراك لا ينافي
ذلك فانه قد عين مثلا عين مرة للدلالة على الطرف بنفسه ومرة اخرى للدلالة
على الحيوان بنفسه فيكون موضوعا بالتعيين وفي كثير من النسخ يدل

بدل قوله دون المشترك دون الكناية وهو سهو لان ارادة الكناية
بالنسبة الى معناه الاصلي موضوعة فكذا المجاز ضرورة ان الاكدية قولنا
رايت اسدا يرمي موضوعا للحيوان المفترس وان لم يستعمل فيه وان اريد انها
موضوعة بالنسبة الى معنى الكناية اعني لازم المعنى الاصلي ففاسد ظاهرا لان
يدل عليه بنفسه بل بواسطة القرينة لا يقال معنى قوله بنفسه من غير قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية فعلى هذا يخرج من الوضع
المجاز دون الكناية لانا نقول اخذ الموضوع في تعريف الوضع فاكد وكذا
حصر القرينة في اللفظي لان المجاز قد يكون قرينة معنوية لا يقال معنى الكلام
انه خرج عن تعريف الحقيقة والمجاز دون الكناية فانها ايضا حقيقة على
ما صرح به صاحب المفتاح لانا نقول هذا فاسد على الحصر لان الكناية
لم تستعمل فيما وضع له بل انما استعملت في لازم موضع له مع جواز ارادة
الملزوم وكيف لا مع جواز ارادة تحقيق والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهر
فاسد فيه ذهب بعضهم الى ان دلالة الالفاظ على معانيها لا يحتاج الى الوضع
بل بين اللفظ والمعنى هناك نسبة طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على معناه وهذا
قد ذهب المعتزلة وجميع المحققين الى ان هذا القول فاسد ما دام محمولا على ما

Copyright © King Saud University